مميز ان مفيد ان فهو كلام والا فلا والتسليم المخرج من الصلاة
كالكلام فيبطل بتعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلاة او
سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع
غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا لو افهم بالاذكار
والتسبيح **فرع** لو تلفظ بالقران قاصدا طلب محرم او رفث
بحرمة بطل وفي المحللة تطرق والاكل والشرب من قبيل الفعل
الخارج عن الصلاة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو
بعيد واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة
او كان على الراحلة او ماشيا وان استدبر فجوز الشيخ الشرب
في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم والبكاء لامور الدنيا ولو
على ميت واما الاخرة فلا ويجوز التباكي لذلك بل يستحب وتعمد
الصلاة في المغصوب ثوبا او مكانا والنجس ثوبا او بدنا او موضع
الجبهة وقد مر حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب او زيادة
وفي الركن يبطلها سهوا الا الركوع والقيام على ما ياتي ان شاء
الله تعالى ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولتين
ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى ياتي بالمنافي عمدا او سهوا او زاد

ركعة

ركعة كذلك ولم يجلس آخر الصلاة بقدر التشهد سواء كانت رباعية
وهو مورد النص ولا الا اتمام المسافر جاهلا مطلقا وناسيا
وقد خرج الوقت فانهما لا يبطلان ولو حمل نجسا في اثنائها
فالافكالثوب ولو نقله من مكان الى آخر احتمل ذلك والصحة
وقد روي قطع الثالول والقاء الدم اليابس في الصلاة
اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافاة ولا كثرة فلا
يبعد حملها بذلك الحال عني انه لا يشتغل بافعال الصلوة حتى
يغسلها او يزيلها ويجب رد السلام بقوله سلام عليكم او سلام
عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال والاشبه
وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام
والدعاء فان رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد
الرد امكن الجواز وقيل لا يكره السلام على المصلي ولو ترك
رد السلام او رد الوديعة المطالب بها في الصلاة وهو
قادر على ادائها من غير ابطال او ايفاء الدين الواجب كذلك
فالاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلاة
في تلك الحالة او لا اما المطالب بالوديعة او الدين فيصلي
مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا ما ياتي

Copyright © King Saud University